

صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الامريكي

Aljazira USD Murabaha Fund

صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في تعاملات مرابحة في أسواق السلع

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعنى موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الامريكي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينه للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الاخرى المتعلقة به لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع اي تعديل يجري على الصندوق.

يجب على كل مستثمر قراءة الاحكام والشروط وجميع المستندات المتعلقة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار

يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق الدورية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين ، علماً بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب شركة الجزيرة للأسواق المالية من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

<p>هاتف +966 11 2256000 فاكس +966 11 2256068 المملكة العربية السعودية ص. ب. 20438 الرياض 11455 طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa</p>	 <p>الجزيرة كابيتال aljazira capital</p>	<p>مدير الصندوق/ مشغل الصندوق</p>
<p>هاتف +966 (0) 11 494 2444 فاكس +966 (0) 11 494 4266 مبنى الشركة التعليمية المتطورة - الطابق الأول حي المروج - طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية www.nomwcapital.com.sa/</p>	 <p>NOMW شركة نمو المالية</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>هاتف +966112065333 فاكس +966112065444 المملكة العربية السعودية ص.ب 28355 الرياض 11437 شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه) - حي السيلمانيه http://www.pkf.com/saudi-arabia</p>	 <p>بي كي إف البسام وشركاة</p>	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>هاتف +966 11 2256000 فاكس +966 11 2256068 المملكة العربية السعودية ص. ب. 20438 الرياض 11455 طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa</p>	 <p>الجزيرة كابيتال aljazira capital</p>	<p>الهيئة الشرعية</p>

ملخص الصندوق

صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي	أسم صندوق الاستثمار
صندوق استثمار عام مفتوح	فئة ونوع الصندوق
شركة الجزيرة للاسواق المالية	مدير الصندوق
يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يتفوق على المؤشر الإسترشادي بمخاطر منخفضة مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة	هدف الصندوق
منخفض	مستوى المخاطر
2.000 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك
500 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
30 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك والإشتراك الإضافي عبر برامج الإشتراك المنتظم
لا يوجد	الحد الأدنى للاسترداد
الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة	أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد
من الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة	أيام التعامل والتقويم
الساعة 12:00 ظهراً يوم العمل السابق ليوم التعامل	آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد
الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة	ايام الاعلان
قبل موعد إقفال العمل في يوم العمل الثالث التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.	موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين
100 دولار أمريكي	سعر الوحدة عند بداية الطرح
الدولار الأمريكي	عملة الصندوق
1440/06/05 هـ الموافق 2019/02/10 م	تاريخ الطرح
1440/05/16 هـ الموافق 2019/01/22 م ، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 1447/08/03 هـ الموافق 2026/01/22 م.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث
USD Term SOFR 1 Month	المؤشر الإسترشادي
شركة الجزيرة للأسواق المالية	مشغل الصندوق
شركة نمو المالية	أمين الحفظ

بي كي إف البسام وشركة	مراجع الحسابات
يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم إحتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.	رسوم إدارة الصندوق
لا يوجد	رسوم الإشتراك والإسترداد
لا يوجد	رسوم أمين الحفظ
تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق (إن وجدت) مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في سوق النقد بالمملكة العربية السعودية	مصاريف التعامل
يتحمل مدير الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس إدارة الصندوق والهيئة الشرعية و مصاريف هيئة السوق المالية وموقع تداول وأية أطراف أخرى تقدم خدمات للصندوق، وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستراتيجيين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة. توجد قائمة مفصلة بالرسوم والمصاريف	مصاريف أخرى

7	قائمة المصطلحات	
11	صندوق الاستثمار	1.
11	النظام المطبق	2.
11	سياسات الاستثمار وممارساته	3.
13	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4.
15	آلية تقييم المخاطر	5.
15	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6.
15	قيود/حدود الاستثمار	7.
16	العملة	8.
16	مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب	9.
18	التقييم والتسعير	10.
18	التعامل	11.
20	سياسة التوزيع	12.
20	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13.
20	سجل مالكي الوحدات	14.
21	اجتماع مالكي الوحدات	15.
21	حقوق مالكي الوحدات	16.
22	مسؤولية مالكي الوحدات	17.
22	خصائص الوحدات	18.
22	التغييرات في شروط واحكام الصندوق	19.
22	إنهاء وتصفية الصندوق	20.
24	مدير الصندوق	21.
25	مشغل الصندوق	22.
25	أمين الحفظ	23.
26	مجلس إدارة الصندوق	24.
29	هيئة الرقابة الشرعية	25.
30	مراجع الحسابات	26.
30	اصول الصندوق	27.
31	معالجة الشكاوى	28.
31	معلومات أخرى	29.
31	معلومات إضافية لصندوق أسواق النقد	30.
33	إقرار من مالك الوحدات	31.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعده،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب القرار 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

مراجع الحسابات: يعني بي كي إف البسام وشركة.

الشركة / مدير الصندوق/ مشغل الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 07076-37 تاريخ 1428/7/8 هـ الموافق 2007/7/22م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28 هـ الموافق 2008/04/05م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقاً لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 16 يونيو 2003م).

أمين الحفظ: يعني شركة نمو المالية.

يوم التعامل: من الأحد إلى الخميس عدا العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 2 من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.
الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ، صافي قيمة أصول الصندوق مقسومة على عدد الوحدات القائمة.

صافي قيمة أصول الصندوق: يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ، إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشرعية: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقدها معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام : العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات..

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

دولار: يعني الدولار الأمريكي.

يوم التقويم: من الأحد إلى الخميس عدا العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

SOFR: سعر فائدة معياري للمشتقات والقروض المقومة بالدولار الأمريكي ينشره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك.

برامج الإشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابتة على فترات منتظمة.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قرار خاص للصندوق: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

التغيير الأساسي: يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

- 1) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فنته.
- 2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- 3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- 4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- 5) اي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
- 6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- 7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- 8) أي تغير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- 9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
- 10) زيادة اجمالي قيمة اصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
- 11) أي حالات أخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(1)

التغيير غير الأساسي: يُقصد ب"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار والخاصة بتعريف التغييرات الأساسية.

عقد المربحة: هو عقد بيع سلعة معينة موجودة أو تحت التشغيل وبمواصفات محددة ويتفق المشتري مع البائع على أن يدفع المشتري قيمة تكلفتها الفعلية والمحددة بمعرفة البائع مضافاً إليه نسبة مئوية من الربح متفق عليها

المربحة المركبة: هي المربحة بربح متغير، وهي إبرام عقد مربحه يكون رأس المال فيه محدداً عند العقد؛ أما الربح فلا يحدد ابتداءً للفترة كاملة؛ وإنما يربط بمؤشر منضبط لكل فترة

الإجارة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة لأصل (عين) معلوم أو موصوف بالذمة أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم

الصفوك: هي شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) تصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه

عقود تمويل التجارة: هي صيغ تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية تستخدم لتمويل الأغراض التجارية

عميل تجزئة: أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.

عميل مؤهل: يقصد به أي من الآتي بيانهم:

- أ) شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل
 1. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية
 2. أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي

3. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية
 4. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً
 5. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين
 6. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
 - أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها
 - ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة
 7. أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها
- (ب) شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل

1. أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
 - أ. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - ب. أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي
 - ج. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/أ) أو (1/ب)

2. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
 - أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.
 - ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة
- (ج) شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب)

عميل مؤسسي: يقصد به أي من الآتي بيانهم:

- (أ) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.
- (ب) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو إلى جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محافظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.
- (ج) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
 1. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي
 2. شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 3. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤول عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/1) أو (ج/2)

(د) شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) أو (ج)

(هـ) صندوق استثمار

(و) طرفاً نظيراً

شروط وأحكام الصندوق

1. صندوق الاستثمار

- 1.1. صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي ، صندوق عام مفتوح.
- 1.2. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1440/05/16 هـ الموافق 2019/01/22 م ، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 1447/08/03 هـ الموافق 2026/01/22 م.
- 1.3. وافقت الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1440/05/16 هـ الموافق 2019/01/22 م.
- 1.4. الصندوق مفتوح المدة.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

- 3.1. يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يتفوق على المؤشر الإسترشادي بمخاطر منخفضة مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة.
- 3.2. يستثمر الصندوق في الأدوات المالية قصيرة الاجل ومنخفضة المخاطر مثل: عقود المرابحة والإجارة والأوراق المالية قصيرة الاجل وعقود تمويل التجارة وأي استثمارات أخرى أو صناديق أخرى مشابهة ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، ومع اطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري (Investment Grade) من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة مثل ستاندرد أند بورز وفيتش، وموديز، ويستثمر مع أطراف نظيرة دون تصنيف ائتماني (Non-Investment grade) بشرط أن يكون هنالك تقييم داخلي لهذه الأطراف وأن تكون تلك الأطراف خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي.
- 3.3. يحق للصندوق إستثمار أصوله في الصناديق النقدية منخفضة المخاطر وقصيرة المدى والصكوك وصناديق الصكوك.
- 3.4. يحق للصندوق استثمار 25% من صافي قيمة أصوله بحد أقصى في الصكوك ذات التصنيف الائتماني (BBB- و/أو اي تصنيف أعلى) حسب تصنيف فيتش أو مايعادله، وفي صناديق الصكوك، شريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق وذات مستوى مخاطر مشابه لمخاطر الصندوق.
- 3.5. يحق لمدير الصندوق إستثمار 10% من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أقصى في صك واحد بإستثناء الصكوك المصدرة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث يحق له استثمار 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في صك واحد منها.
- 3.6. يمكن للصندوق الاستثمار في الأدوات المالية الصادرة عن بنك الجزيرة المالك لمدير الصندوق أو شركات تابعه طبقاً لأهداف وقيود الصندوق.

3.7. لن يتجاوز المتوسط المرجح لتاريخ الاستحقاق 180 يوماً تقويمياً.

3.8

الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوع الاستثمار
%75	%100	عقود المرابحة والمرابحة المركبة والإجارة والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود تمويل التجارة وأي استثمارات أو صناديق أخرى ذات مستوى مخاطر مشابه لمخاطر الصندوق ومنتجات الخزينة منخفضة المخاطر المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق
0	%25	الصكوك وصناديق الصكوك
%10	%100	النقد وإستثمارات ذات تاريخ أو فترة إستحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام

3.9. يستثمر الصندوق اصولاً في استثمارات مقيمة بالدولار الأمريكي أو أي عملة مرتبطة بشكل مباشر بالدولار في الأسواق المالية للمملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي والدول الأعضاء في منطقة التعاون الإقتصادي والتنمية.

3.10. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام.

3.11. يهدف مدير الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى القصير من خلال اعتماد استراتيجيات متعددة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة. ويستخدم مدير الصندوق جميع ما يتوفر لديه من أبحاث ودراسات اقتصادية عامة أو خاصة من المصادر المختلفة سواء كانت أبحاث من مصادر داخلية أو خارجية للتنبؤ بتحركات اسعار الفائدة وإدارة الصندوق بفعالية أكبر.

3.12. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

3.12.1 العقود المستقبلية FUTURES

3.12.2 عقود الخيارات OPTIONS

3.13. لا يوجد قيود أخرى على أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق.

3.14. يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.

3.15. يحق للصندوق الإستثمار في صناديق اسواق النقد منخفضة المخاطر وقصيرة المدى المداره من قبل مدير الصندوق او من قبل مدراء صناديق اخرين، ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق. على أن لا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في وحدات صندوق استثمار اخر، أو في وحدات

صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية، مانسبته 25% من صافي قيمة اصول الصندوق.

3.16. يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق) بما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله، على أن لا يتم رهن اصول الصندوق مقابل هذا القرض. ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

3.17. لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة مانسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

3.18. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال باهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة حدود التعامل مع الاطراف النظيرة.

3.19. المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر (USD Term SOFR 1 Month)، وهو سعر فائدة معياري للمشتقات والقروض المقومة بالدولار الأمريكي ينشره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك، وهو سعر مرجعي بديل لسعر LIBOR بالدولار الأمريكي.

3.20. لن يستثمر الصندوق في المشتقات.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

4.1. ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

4.2. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

4.3. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

4.4. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرعى الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

4.5. قد يتعرض الصندوق للخساره، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

4.6. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

4.6.1. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسهيل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن

نسبة 10% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقييم التالي بالنسبة والتناسب.

4.6.2. المخاطر الاقتصادية: قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية في بلد ما والتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغيير السياسة الاقتصادية فيه تأثير كبير على أسعار الفائدة والقدرة الائتمانية للاطراف النظيره التي يتعامل معها الصندوق.

4.6.3. المخاطر النظامية: قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

4.6.4. مخاطر السوق: ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر سوق تتمثل بعدم قدرة المستثمر على التنبؤ بما قد تأول له أسعار المنتجات الاستثمارية مستقبلاً كالسلع الرئيسية (الحديد والألمنيوم والقطن وغيرها) أو الصكوك لما تتميز بها هذه الأسواق من تقلبات نتيجة عوامل متعددة كتغير الأوضاع الاقتصادية أو أي عوامل قد تؤثر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4.6.5. المخاطر الائتمانية: هي المخاطر المتعلقة بقدرة المدين على الوفاء بالتزامات الدين. سواء كان بعدم القدرة على سداد بعض أو كل من ذلك الدين مما يؤثر على تقييم الأوراق المالية المتعلقة به. وقد ينتج عن ذلك أيضاً قيام المنظمات المعنية بالتقييم الائتماني بتخفيض تقييمها له.

4.6.6. مخاطر أسعار الصرف: تذبذب سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها قد لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير كبير على العوائد الاستثمارية للصندوق أو لملاك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

4.6.7. مخاطر تذبذب قيمة الأصول: هو خطر التغير في الأرباح أو قيمة الأصول (كالصكوك مثلاً) الذي يتحمله المستثمر نتيجة التقلبات في أسعار الفائدة المستقبلية. حيث ترتبط أسعار الفائدة عموماً بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة.

4.6.8. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثير الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

4.6.9. خاطر جباية الزكاة: كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة وحديثة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى، ونظراً لحدوث هذا النوع من القواعد، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق وعلى مستثمريه، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة

4.6.10. مخاطر أسعار الفائدة: تغير أسعار الفائدة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على قيمة الأوراق المالية وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.11. مخاطر تركيز الاستثمار: يركز الصندوق في استثماره على الأوراق المالية المرتبطة بالدولار الأمريكي، مما قد يجعل الصندوق أكثر عرضة للتقلبات التي قد يتعرض لها الدولار الأمريكي وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدات.

4.6.12. مخاطر إدارية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق أو رسوم ومصاريف الصندوق وبالتالي قد تتأثر اسعار وحداته.

4.6.13. مخاطر تقنية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الإختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.14. مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة والمشاركين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق. وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

4.6.15. مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين اي من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف فقد يؤدي ذلك إلى تعطل بعض اعمال الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على سلبياً على سعر وحداته.

4.6.16. مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين: إن فقدان مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية للموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم وتأخر أو تعذر ايجاد البديل قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق مما قد يؤثر سلبياً على قيمة الاستثمار وسعر الوحدة في الصندوق.

4.6.17. مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الارادة تتعلق بالاسواق التي يستثمر فيها الصندوق، او حدوث ظروف قاهرة سياسة او مناخية او أية ظروف استثنائية اخرى، فقد يتعذر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحده تحت هذه الظروف.

4.6.18. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدرها أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.18. مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: في حال استثمر الصندوق بأدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً، فسيتم ذلك بالاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى تقييمه الائتماني الداخلي. وقد يؤثر أي تراجع في المراكز الماليه لمصدري هذه الأدوات على قيمتها مما قد يؤثر على اسعار وحدات الصندوق

5. آلية تقييم المخاطر

تقوم إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بمراقبة أداء الصندوق على أساس سنوي وعند الحاجة و وفقاً للسياسة المخاطر الخاصه بالصندوق تقوم بتقديم تقرير إلى الإدارة العليا ولجنة المخاطر وإدارة الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق هم المستثمرون من فئة عملاء التجزئة والعملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين وذلك حسب التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

8. العملة

يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات بعملة مختلفة فسيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغيير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

9.1. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من اصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

9.1.1. رسوم الإدارة: يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

9.1.2. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق (إن وجدت) مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتعامل فيها الصندوق.

9.1.3. مصاريف أخرى: يتحمل مدير الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس إدارة الصندوق والهيئة الشرعية و مصاريف هيئة السوق المالية وموقع تداول وأية أطراف أخرى تقدم خدمات للصندوق، وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستثماريين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة.

9.2. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق	
لا يوجد	رسوم الاشتراك
يحتسب الصندوق 15% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة 0.75% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.	رسوم إدارة الصندوق
قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.	ضريبة القيمة المضافة

9.3. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق

- مالك الوحدات يملك وحدانه الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمر 100.000 دولار أمريكي
- إجمالي حجم الصندوق 100 مليون دولار أمريكي مع عدم وجود تغييرات

ملاحظات	الرسوم المستحقة (دولار أمريكي)	المصاريف (% او مبلغ)	الرسوم
	0	0%	رسوم الاشتراك
			النققات/المصروفات التشغيلية للصندوق
رسوم إدارة الصندوق لمدة سنة كاملة	750.00	0.75%	رسوم إدارة الصندوق*
	750.00	0.75%	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
	-	0.00%	إجمالي نسبة التكاليف الغير المتكررة
	750.00	0.75%	إجمالي نسبة التكاليف
			* الحد الأعلى من رسوم الإدارة
			**علماً بأن المثال اعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتسابها حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية

9.4. رسوم الاشتراك: لا يوجد.

9.5. سيتم الإفصاح عن أي عمولات خاصة، إن وجدت، يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة المالية من خلال تقارير الصندوق السنوية التي يصدرها مدير الصندوق

9.6. معلومات الزكاة والضريبة:

9.6.1. لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

9.6.2. يخضع الصندوق لللائحة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.

9.6.3. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لاتشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

9.6.4. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

9.6.5. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

9.7. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة.

9.8. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

كما هو موضح في الفقرة 9.3 أعلاه.

10. التقييم والتسعير

10.1. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة النقدية والمربحات وارباحها والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

10.2. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند 9 من هذه الشروط والأحكام، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

10.3. سيتم تقييم المربحات بحساب القيمة الاسمية لها بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام اخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

10.4. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقييم تلك الأصول، أما السكوك غير المدرجة فتستخدم القيمة الدفترية لها بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

10.5. يتم تقييم أصول الصندوق خمس مرات اسبوعياً في أيام التعامل المحددة (من الأحد إلى الخميس).

10.6. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقييم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل مانسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

10.7. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوءها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لاغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

10.8. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقييم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقييم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

11. التعامل

11.1. بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في 26 نوفمبر 2000م، بسعر أولي للوحدة يبلغ 100 ريال سعودي.

11.2. أيام التعامل من الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل. علماً بأن المشترك لا يحصل على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

11.3. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- 11.3.1. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- 11.3.2. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.
- 11.3.3. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.
- 11.3.4. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.
- 11.3.5. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق.
- 11.3.6. تدفع حصة الاسترداد إلى المستثمر خلال ثلاثة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- 11.4. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- 11.5. يتم تعليق الأشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:
- 11.5.1. إذا طلبت الهيئة ذلك
- 11.5.2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- 11.5.3. إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق
- 11.6. في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- 11.6.1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 11.6.2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- 11.6.3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.
- 11.6.4. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق.

11.7. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

11.7.1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

11.7.2. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

11.8. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين.

11.9. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2.000 دولار أمريكي والاشتراك الإضافي 500 دولار ، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم 30 دولار أمريكي ، علماً بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

12. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية حيث ان ذلك ليس من ضمن اهدافه.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

13.1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية للصندوق متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعة، والبيان الربع سنوي وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

13.2. ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.3. سيتم اعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.4. سيتم نشر البيان الربع سنوي للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.5. سيتم إتاحة صافي قيمة أصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع ارقام صافي قيمة الاصول السابقة، عبر مراكز الاستثمار التابعه لمدير الصندوق.

13.6. سيتم إتاحة القوائم المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.7. يتم نشر القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 و تنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.

13.8. يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

14.1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه وحفظه في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه

14.2. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

15. إجتماع مالكي الوحدات

15.1. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

15.2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 ايام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.

15.3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 ايام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.4. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 ايام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.

15.5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.6. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (15.5) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لأجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 ايام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

15.7. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

15.8. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة ايام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوماً قبل الاجتماع.

15.9. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

15.10. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

15.11. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

16.1. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

16.2. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

16.3. يمكن لمشتركي برنامج الاشتراك المنتظم الذين اكملوا 12 شهراً متتالية من الاشتراكات إسترجاع ما يعادل 50% من صافي رسوم الإدارة المستحقة لمدير الصندوق (بعد خصم جميع التكاليف التي تدفع من رسوم الاداره) على الوحدات التي اشتركوا بها عبر البرنامج، وذلك عن طريق وحدات إضافية جديدة يصدرها مدير الصندوق من حسابة لكل مشترك مقابل مبلغ الاسترجاع المستحق له.

16.4. يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

مع ضرورة مراعاة المادة (4) من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بـ"المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"، وفيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

19.1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية المقترحة للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغيير.

19.2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان هذه التغييرات.

19.3. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح عبر موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل 10 أيام من سريان التغيير.

19.4. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي أو غير أساسي.

19.5. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

20.1. يمكن لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المدارة أو معدل العائد المتوقع، في رأي مدير الصندوق، غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغيير في القوانين أو الأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق انها مؤثره على عمل الصندوق

- 20.2. يقوم مدير الصندوق باعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها ثم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه،
- 20.3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء مدة الصندوق.
- 20.4. في حال انتهاء مدة الصندوق دون أن يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- 20.5. يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 20.6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء تصفية الصندوق
- 20.7. يقوم مدير الصندوق بالاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما يقوم بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 20.8. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- 20.9. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 20.10. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- 20.11. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- 20.12. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
- 20.13. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- 20.14. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

21.1. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية، ويعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة المؤسسات المالية وشروط واحكام الصندوق. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة المؤسسات المالية بما في ذلك واجب الامانه تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

21.2. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم 2-38-2007 وتاريخ 1428/7/8 هـ، الموافق 2007/7/22م وفقاً للترخيص رقم 37- 07076 بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28 هـ الموافق 2008/04/05م.

21.3. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000، فاكس 0112256068، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa.

21.4. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (500,000,000) ريال سعودي

21.5. بلغ اجمالي الايرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية 2022م مبلغ (377.16) مليون ريال سعودي وبلغ صافي الارباح (133,12) مليون ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققة لمدير الصندوق على موقعه الالكتروني.

21.6. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

21.6.1. إدارة الصندوق.

21.6.2. طرح وحدات الصندوق.

21.6.3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وإكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

21.6.4. قبول وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد.

21.7. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

21.8. حتى تاريخ اعداد هذه الشروط والأحكام، لا توجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

21.9. يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر مدير الصندوق من الباطن

والمستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

21.10. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

21.10.1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

21.10.2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

21.10.3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

21.10.4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

21.10.5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

21.10.6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

22. مشغل الصندوق

سيكون مدير الصندوق هو مشغل الصندوق، وبالإضافة إلى مهام مدير الصندوق المشار إليها في هذه الشروط والأحكام، فإن مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته تشمل تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام، الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

23. أمين الحفظ

23.1. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو شركة نمو المالية.

23.2. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ 2013/11/26م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 13172-37

23.3. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: مبنى الشركة التعليمية المتطورة، الطابق الأول، حي المروج، طريق العليا العام. ص.ب 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية. هاتف +966 (0) 11 494 2444 فاكس +966 (0) 11 494 4266

23.4. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي

الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

23.5. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

23.6. لمدير الصندوق الحق في اسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمه بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصه.

23.7. حتى تاريخ اعداد هذه الشروط والاحكام، لم يقم امين الحفظ بتكليف اي من مهامه لاطراف اخرى.

23.8. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

23.8.1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

23.8.2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

23.8.3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

23.8.4. إذا رأت الهيئة أن امين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

23.8.5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريه.

23.8.6. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

24. مجلس إدارة الصندوق

24.1. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

24.2. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

• أ. سعد عبدالعزيز الغريزي – رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستراتيجية وتطوير الأعمال في شركة الجزيرة للأسواق المالية، يمتلك خبرة طويلة في القطاع المالي حيث تولى عدة مناصب قيادية منها مدير لوحدة الطرح العام لأدوات الدين في هيئة السوق المالية، والمدير التنفيذي للخزينة في صندوق التنمية العقارية، ومدير ادارة التراخيص والمنتجات الوقفية في الهيئة العامة للأوقاف. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من جامعة الملك

سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باري في الولايات المتحدة الأمريكية.

• أ. ماركو ماوري - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في الجزيرة كابيتال. لديه أكثر من 20 عامًا من الخبرة العملية في إدارة الأصول والأسواق المالية عبر فئات الأصول المتعددة مع مؤسسات أوروبية وخليجية. عمل سابقاً كمدير لمحفظة أسواق المال والدخل الثابت في جينرالي انفسمنت (Generali Investments)، ورئيس مشارك لأسواق الأسهم الآسيوية والناشئة في اركا اس جي ار (Arca SGR)، ورئيس الإستثمارات الدولية و متعددة الأصول في الأهلي كابيتال. يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذي من جامعة إنسيد (INSEAD) ودرجة الماجستير في التمويل من جامعة كاتوليكسا ساكرو كور (Cattolica Sacro Cuore University) في إيطاليا، وهو محلل مالي معتمد (CFA) ومحلل استثمار بديل معتمد (CAIA) وحاصل على مؤهل التمويل الإسلامي (IFQ) من معهد (CISI).

• أ. محمد عبدالرحمن الرميزان - عضو مجلس الإدارة (مستقل)

يشغل منصب كبير الإداريين والرئيس التنفيذي لقطاع الحوكمة في صندوق التنمية السياحي منذ عام 2020م. يتمتع بخبرة مهنية تمتد لأكثر من 23 عامًا في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية. بدأ مسيرته المهنية في بنك الرياض ضمن إدارة الخدمات المصرفية الخاصة والاستثمار، ثم انتقل إلى إدارة الخزينة. كما شغل منصباً إدارياً في هيئة السوق المالية ضمن إدارة التفقيش. لاحقاً، انضم إلى شركة الجزيرة للأسواق المالية حيث تولى منصب رئيس مجموعة التنظيم والمخاطر والرقابة حتى عام 2020م. يحمل درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو اخصائي معتمد في إدارة المخاطر التشغيلية من معهد (IABFM)، إلى جانب حصوله على عدد من الشهادات المهنية المتخصصة.

• أ. فراس حاتم الحسيني - عضو مجلس الإدارة (مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة والأعمال الدولية مع تخصص فرعي في الاقتصاد من جامعة نيو مكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية، يمتلك خبرة كبيرة في القطاع المالي حيث عمل سابقاً في مجموعة سامبا المالية كمساعد مدير محافظ استثمارية ومحلل أبحاث وعمل كذلك في شركة جدوى المالية كمساعد مدير محافظ استثمارية وعمل أيضاً في شركة الأهلي المالية كمدير أول للمحافظ الاستثمارية. بعد ذلك انطلقت رحلاته في المركز الوطني لإدارة الدين وتولى بها عدة مناصب حيث يعمل حالياً رئيس إدارة المخاطر المكلف.

24.3. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

24.3.1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولايشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

24.3.2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

- 24.3.3. الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 24.3.4. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 24.3.5. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ماسبق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.3.6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 24.3.7. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسئوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.3.8. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 24.3.9. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 24.3.10. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 24.4. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية مقدارها ثمانية آلاف ريال سعودي.
- 24.5. حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات هذه فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- 24.6. يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

أ. فراس الحسيني (مستقل)	أ. محمد الرميضان (مستقل)	أ. ماركو ماوري	أ. سعد الغريزي	
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم العالمية
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم السعودية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - استراتيجية النمو
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتوازنة

صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة الخليجي للدخل	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للصكوك	رئيس	-	عضو	عضو

25. هيئة الرقابة الشرعية

25.1. قام مدير الصندوق بتعيين اللجنة الشرعية التابعة لشركة الجزيرة للأسواق المالية للقيام بمراقبة الأعمال، والعمليات والاستثمارات والتمويل المتعلق بالصندوق لضمان الامتثال والالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية. وتتكون من اللجنة الشرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

▪ فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق (الرئيس)

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذاً للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

● فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القرني

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

● فضيلة الشيخ الأستاذ لاجم بن حمد الناصر

يحمل شهادة بكالوريوس شريعة عام، كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويشغل حالياً عدد من المناصب منها نائب رئيس المجموعة الشرعية بنك الجزيرة ونائب الرئيس رئيس المجموعة الشرعية شركة جدوى ومستشار الإدارة التنفيذية لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي وهو كذلك عضو في العديد من اللجان لعدد من الشركات والجمعيات.

25.2. تقرر الهيئة الشرعية للصندوق بالمعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها عمليات الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.

25.3. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند 9 من هذه الشروط والاحكام.

25.4. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية للصندوق أنه يجب أن تخضع استثمارات الصندوق للمعايير التالية، كما أنها خاضعة للمراجعة والتعديل بحسب قرارات الهيئة الشرعية للصندوق:

25.4.1. لا يتعامل الصندوق في السلع التي تحرم الشريعة الإسلامية المتاجرة فيها كالخمر ولحوم الخنزير ومنتجاتها وما شابه ذلك مما حرّمته الشريعة الإسلامية.

- 25.4.2. يجب على الصندوق قبض السلع التي يرغب في المتاجرة فيها قبل عرضها في السوق للبيع.
- 25.4.3. عند حاجة الصندوق إلى تمويل وفق الأحكام والشروط المنظمة لنشاطه فإن هذا التمويل يجب أن يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 25.4.4. لا يجوز للصندوق استثمار أيّاً من أصوله في صناديق أخرى لا تخضع أحكامها وشروطها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 25.4.5. لا يحق للصندوق إعادة بيع سلعة قام بشرائها من أحد عملائه إلى نفس العميل الذي تم شراؤها منه منعاً للدخول في العينة المحرمة.
- 25.4.6. لا يجوز للصندوق استثمار بعض سيولته في قنوات استثمارية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

25.5. تتم مراجعة عمليات الصندوق بشكل ربع سنوي للتأكد من استيفائها للمعايير الشرعية المطلوبة

26. مراجع الحسابات

- 26.1. مراجع الحسابات للصندوق هو بي كي إف البسام وشركة ترخيص رقم: 190100
- 26.2. عنوان المكتب الرئيسي لمراجع الحسابات: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه)، حي السيلمانيه، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف +96612065333 فاكس +96612065444 موقع إلكتروني www.pkf.com
- 26.3. يقوم مراجع الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون مراجع الحسابات مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.
- 26.4. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.
- 26.5. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- 26.5.1. وجود إدعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- 26.5.2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
- 26.5.3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- 26.5.4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- 26.5.5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

27. أصول الصندوق

- 27.1. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

27.2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

27.3. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكاوى أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اضطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

29.1. يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة في معالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب ودون مقابل.

29.2. بحال أي خلاف ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط و الأحكام.

29.3. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل شروط واحكام الصندوق، وتقارير الصندوق وقوائمه المالية، والعقود المذكورة في الشروط والاحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

29.4. بإستثناء ماتم ذكره في هذه الشروط والاحكام، فإن مدير الصندوق لايعتقد بوجود اي معلومه أخرى ينبغي أن تتضمنها شروط واحكام الصندوق في الوقت الحالي.

29.5. لا يوجد اية اعفاءات من قيود لائحة الاستثمار

30. معلومات إضافية لصندوق أسواق النقد

30.1. على المستثمر أن يعلم أن الإشتراك في أي وحدة من هذا الصندوق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

30.2. على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الإشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.

30.3. سيتم تصنيف استثمارات الصندوق حسب نوع ومدة الاستثمار والتصنيف الائتماني.

30.4. يلتزم مدير الصندوق، في حال تعامل الصندوق مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، بأن يكون هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.

30.5. لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

31. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمتنا بقراءة شروط وأحكام صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي المحدثه بتاريخ
1447/08/03 هـ الموافق 2026/01/22 م والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم:

رقم الهوية(الوطنية، الإقامة، جواز السفر) :

توقيع المستثمر

التاريخ :